

مقرر رقم ٨/١٥ بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩.

تأكيد القلق إزاء ممارسات إسرائيل التي تؤثر في البيئة في الأراضي المحتلة، والإعراب عن الأسف لعدم

سماح إسرائيل بدخول خبير برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الأراضي المحتلة؛

إن مجلس الإدارة،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتوجيهات ومبادئ القانون الدولي البيئي وخاصة إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في عام ١٩٧٢^١، والميثاق العالمي للطبيعة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام

١٩٨٣^٢،

وإذ يؤكد على مقرره ١١/١٤ بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٧ بشأن الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي

العربية المحتلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن الحالة البيئية في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة^٣،

١- يؤكد قلقه إزاء ممارسات السلطات الإسرائيلية التي تشمل مصادرة الأراضي وموارد المياه وهدم المنازل وتشريد السكان العرب بالقوة

وبناء مستوطنات جديدة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس، واقتلاع الأشجار من مساحات

واسعة من الأراضي واستعمال الغازات الضارة بالصحة بما لها من آثار بيئية خطيرة على السكان الفلسطينيين والعرب الآخرين وعلى

الإنتاج الزراعي والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في تلك الأراضي؛

٢- يؤكد أيضاً أن مصادر القلق الواردة في الفقرة ١ أعلاه لم يمكن رصدتها بخبير واحد زار الأراضي المحتلة في كانون الثاني/يناير

١٩٨٩، بعد أكثر من عام ونصف من صدور المقرر ١١/١٤، بوصفه سائحاً في زيارة خاصة لم يتمكن خلالها من الوصول إلى

مصادر المعلومات والتحقق من صحتها كما جاء في الفقرة الثانية من تقرير المدير التنفيذي؛

٣- يعرب عن أسفه لعدم تعاون إسرائيل بالسماح بدخول الخبير الاستشاري الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة

بصفته خبيراً من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للقيام بمهمته؛

٤- يلاحظ أن تقرير المدير التنفيذي جاء خالياً من أية إشارة إلى الحالة البيئية في مخيمات الفلسطينيين في ديارهم المحتلة أو الأراضي

السورية واللبنانية التي تحتلها إسرائيل كما طلب في مقرر المجلس ١١/١٤؛

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧-١٩٩١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٣٢٤-٣٢٥.

١ "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II. A. 14 والتصويب)، الفصل الأول.

٢ قرار الجمعية العامة ٧/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، المرفق.

٣ UNEP/GC.15/5/Add.2

٥- يعتبر تقرير المدير التنفيذي غير كاف ولا بد من استكماله والتحقق من البيانات الواردة فيه، الأمر الذي يتطلب تشكيل فريق من المتخصصين في المشاكل البيئية لإعداد تقرير شامل عن الأوضاع البيئية في فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتملة والاستفادة في ذلك من البيانات والمعلومات ذات العلاقة من مصادر سكان هذه الأراضي ومن الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية؛

٦- **يطلب** إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير شامل على أساس الدراسة المنصوص عليها في الفقرة ٥ أعلاه إلى مجلس الإدارة في دورته العادية السادسة عشرة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx